حوب

الحمد لله الجواب نعم يجوز للناظر اقامة الحمام المذكور وتحصيل الماء فيه للطهارة وان
يوقد عليه في الشتا لحمي الماء ويصرف على ذلك من مال مصالح المسجد المذكور وقد سيل الفقيه
العلامة عبد الله بن عبد الرحمن فضل ابن الحاج رحمه الله تعالى مثل مسئلة السوال ولفظه
سوال ما يقولون في حمام اضيف الى مسجد الجامع وفي جانب المسجد زوايا فهل فيه
مسجد الحمام المضاف وفي الجميع صلاح للمسلمين ان شا الله تعالى ثم حدث غبار
في المسجد المضاف الحادث وفي الحمام هل يعمر من وقف المسجد الجامع افتونا ماجورين
اجاب نفع الله به لا لحمام لان مطلق الوقف على مسجد يجوز الصرف منه على اشيا
لا يتناولها اللفظ لكن لشدة اتصالها به جاز صرفه فيها فمن ذلك انه ما وقف
على مسجد يجوز الصرف منه على الامام والموذن وهما تابعان المسجد وهذه
الزوايا التي مرت قد كانت منسوبة الى الجامع ويظهر جواز الصرف الى صلاحها
قبل ان تصير مسجدا فاذا جعلت مسجدا بقي على حالها الاولى والحمام مثله فيما
يظهر والله اعلم انتهى ما اجاب به الفقيه عبد الله رحمه الله تعالى وفي القلايد للفقيه
ما يشبه هذا اللفظ وافتى شيخنا عبد الله بافضل بجواز احداث بركة او الكوز للطهارة
بقربه وان يوقد عليه في الشتا لحمي الما اذا كان يدعو الناس للصلاة فيه والطهارة
انه اذا كونها من المصالح ومثله احداث [illegible] لها بطريق الاولى والله اعلم انتهى

مسئلة في رجل وقف على ساداته بقوله وقفت ارضي وسماها على ساداتي
[illegible] فلان وفلانة وسماهما باسميهما ثم على ذريتهما ما تناسلوا ابدا ما بعدوا بطن
فاذا انقرضوا فعلى عصبة الموقف كذلك كما تقدم فاذا انقرضوا فعلى فقرا
المسلمين

المسلمين فهلكتا الا بنتان وولداهما ثم انتقل الوقف الى العصبة فهلكوا وتركوا
بنين وبنات فهل يصح الوقف على الرجال والنساء ام يختص به الذكور وقد سبق الوقف
على الذرية واصله يدخلن الاناث الذي في العصبة وانقرضوا الرجال فهل ينتقل الوقف
الى فقرا المسلمين وبقين بنات العصبة فقرا يتكففن الناس ويكشفن وجوههن
لتحصيل النفقة والكسوة وما يحتاجه الابدان مع حرص الموقف على من حرص
وصيانتهن عن كشف الوجوه الى الخلق افتونا ماجورين الحمد لله اللهم اهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك الجواب منصرف منافع الوقف المذكور الى البنين
والبنات من العصبة فاذا انقرض الرجال صرف الى بناتهم محافظة على غرض
الواقف الذي اشار اليه السائل كثر الله فوائده وبلغه من الخيرات اماله وذلك من حمل
اللفظ على حقيقته ومجازه فالنسبة الى عصبة الواقف لاعتضاده بالغرض المذكور والحال
ما ذكر والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى علي بن نور الدين القرشي الشافعي عفا الله عنه الجواب
صحيح لا مزيد عليه وكتبه افقر عباد الله عبد الوهاب بن عبد الحق [illegible] الحمد لله
الجواب صحيح لا مزيد عليه وواضح لا اشكال فيه والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى
سالم بن عبد الرحيم [illegible] عفا الله عنه وسامحه انتهى [illegible] مسئلة في شخص وقف [illegible]
على المسجد [illegible] فغلته في مصالحه وعلى الوارد فيه وجعل النظر فيه لمتولي وقف
[illegible] وهو الشيخ محمد بن عقيل في ذلك الوقف وبعد الشيخ المذكور لمتولي الوقف بعده من ال
باعباد ثم مات الواقف المذكور فادعى ورثته انه رجع عن النظر وجعل النظر فيه لهم اعني الورثة
في ذلك ثم انهم انقرضوا ولم يبق منهم الا طفل صغير فلمن النظر الان في حال صغره على هذا الوقف

Copyright @ King Saud University